رد عين المغصوب مثال للاداء الكامل والمراد رده على الوصف الذى ورد
عليه المغصب فهو تسليم عين الواجب باوصافه ولو قال تسليم عين الحق ولو حكما
لكان أفود ليشمل رد المغصوب وتسليم المبيع الى مشتريه على الوصف الذى ورد
عليه وهو فيهما تسليم الواجب حقيقة وتسليم به لما عرف والمسلم فيه وهو فيهما
عين الواجب حكما اذ كل منهما ثابت فى الذمة وهو وصف لا يحتمل التسليم الا ان
الشارع جعل المؤدى عين الواجب فى الذمة لئلا يلزم الاستبدال فيما قبل
القبض وهو حرام ولئلا يلزم امتناع الجبر على التسليم بناء على ان الاستبدال
موقوف على التراضى وكذا الحكم فى سائر الديون لان الدين انما تقضى بامثالها
ضرورة ان الدين وصف ثابت فى الذمة والعين المؤدى مغاير اعلم ان الشرع
جعله عين الواجب فالمؤدى عين الواجب حكما ومثل له حقيقة الا القرض فانه
مثل حقيقة وحكما لعدم الضرورة لان رد المقبوض ممكن فبالنظر الى المقبوض
يكون المؤدى مثلا واما ما يقال من ان معنى قضاء الدين بالمثل ان المديون
لما سلم المال الى رب الدين صار ذلك دينا فى ذمته كما كان عالم دينا فى ذمة المديون
فتقاصا مثلا بمثل ففيه نظر لان قضاء الدين حينئذ لا يكون بتسليم عين الثابت
وهو ظاهر والتسليم مثله لانا على المثل على هذا التقدير ما ثبت فى ذمة رب الدين
والتسليم لم يقع عليه بل على نفس المال المؤدى وأيضا على هذا لا يكون بين
قضاء الدين والقرض فرق وقد صرح فخر الاسلام وغيره بان تأدية القرض
قضاء

قضاء بمثل معقول وتأدية الدين اداء كامل كذا فى التلويح وهو كلام حسن لو لم يلزم
عليه مفسدة من جهة الأحكام فانه على ما قرر من ان المؤدى عين شرعا لم يبق
فى ذمة المديون شيء فيلزم ان رب الدين لو وهب الدين بعد قضائه او برأة براءة
اسقاط عنه لم يصح ولم يلزم رب الدين شيء والمنقول فى الذخيرة فى البيوع انه
يصح ويلزم رب الدين ان يرد ما قبض معللا بان الدين باق فى ذمة المشترى بعد القضاء
لانه لم يقبض عين الواجب حتى لا يبقى فى الذمة انما قضى بمثله فبقى ما فى ذمته على
حاله الان المشترى لا يطالب به لان له على البائع مثل ذلك بالقضاء فلو طالب
البائع المشترى بالثمن لكان للمشترى مطالبته أيضا فلا تفيد مطالبة كل منهما
فعلم ان الثمن باق فى ذمة المشترى بعد القضاء اه وهو يقتضى ان قضاء الدين
ليس باداء اصلا اذ لو كان اداء لسقط الواجب به وقد اتفق الاصوليون على
انه اداء وقد صرح الفقهاء فى كتاب الوكالة ان الوكيل بقبض الدين وكيل بالمبادلة
وفرعوا عليه ان وكيل الخصومة بخلاف الوكيل بقبض العين وصرح الولوالجى فى
فتاواه بان الوكيل بقبض الدين لو اقر به بعد موت موكله لا يقبل الا ببينة لانه اقرار
بما يوجب الضمان على الميت لما فيه من المبادلة فهذا كله يقتضى انه ليس اداء
والحق انه فيه معنى اخذ عين الحق ومعنى المقابلة وهى المبادلة والأصوليون
نظروا الى الأول والفقهاء تارة نظروا الى الأول بدليل جواز الاخذ بلا قضاء
ولا رضا اذا كان من جنس حقه وبدليل ان للشريك مشاركة الشريك فى المقبوض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)